مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد الثامن والتسعون
(أبريل 2024)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة الخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد الثامن والتسعون - أبريل 2024

تصدر شهريًّا

السنة التاسعة والأربعون - تأسست عام 1974

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ سونيا عبد الحكيم

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز رئيس قسم النشر

أ/ راندا نوار قسم النشر

أ/ زينب أحمد قسم النشر

أ/ شيماء بكر قسم النشر

المحرر الفني

أ/ رشا عاطف رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

د. تامر سعد الحيت

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917)** (**البنك العربي الأفريقي**) ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد 98

عنوان البحث الصفحة

- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **دور سلطات الدولة في تنفيذ الحكم الدستوري 3-42**
محمد أحمد المهدي محمد المهدي

- **دراسات اللغة العربية ARABIC LANGUAGE STUDIES**

2. **الحجاج القائم على مبدأ الوراثة والاستخلاف لدى شعراء الأحزاب السياسية في العصر الأموي والعباسي 45-72**
داليا أحمد السيد عبد الوهاب

3. **القصديَّة والسِّياق في مُفارقة الثّواب والعِقاب في السُّور المكيَّة (ثنائيّة الكُفر والإيمان- نموذجًا) 73-104**
أسماء فتحي محمد دسوقي

- **الدراسات الاقتصادية ECONOMIC STUDIES**

4. **أثر تكاليف الجودة على تحسين أداء الخدمات الصحية في المستشفيات الجامعية 107-163**
السيد فتحي محمد جميل

- **دراسات الدراما والنقد المسرحي DRAMA AND CRITICISM STUDIES**

5. **جدلية الأنا والآخر في الخطاب المسرحي الصيني – الأمريكي المعاصر..... 167-214**
هدير منشاوى عبد الدايم

- **دراسات مناهج وطرق التدريس**
CURRICULUM AND TEACHING METHODS STUDIES

6. **فاعلية برنامج قائم على نظرية تجهيز المعلومات في تنمية الثروة اللغوية والفهم القرائي في اللغة العربية لدى طالبات الصف السادس بدولة الكويت 217-310**
خولة حميد عبود حسين

.7 **The Representation of Sustainable Time and Place Frame in «Forward» and «When the Rain Stops Falling» ……..** **38-3**
ولاء مصطفى عبد العظيم حسن

.8 **The Psychological Impact of children's infection with the Corona Virus (A Case Study of the treatment of two children suffering from Social Phobia disorder in the city of Khartoum in Sudan)** **52-41**
مواهب عبد المنعم كمال الدين حاج علي

افتتاحية العدد 98

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور العدد **(98 – س 2024)** من مجلة المركز «**مجلة بحوث الشرق الأوسط**». هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 50 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية، دراسات اللغة العربية، الدراسات الاقتصادية، دراسات الدراما والنقد المسرحي، دراسات مناهج وطرق التدريس، دراسات لغوية) ويعد البحث العلمي **Scientific Research** حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تَعتَبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة.

ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية.

والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة.

وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجلات العلمية المماثلة. ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

الدراسات القانونية

LEGAL STUDIES

دور سلطات الدولة
في تنفيذ الحكم الدستوري

محمد أحمد المهدي محمد المهدي

قسم القانون العام ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

Mohamed Ahmed El-mahdy Mohamed

Department of Public Law - Faculty of Law - Ain Shams University

arimant19781978@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوعًا شائكًا هو "**دور سلطات الدولة في تنفيذ الحكم الدستوري – دراسة مقارنة**"، حيث بينت في الجزء الأول الخاص بالقضاء المصري، دور سلطات الدولة الثلاثة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) في تنفيذ أحكام القضاء الدستوري.

فبالنسبة للسلطة التشريعية، عرضت للالتزامين الإيجابي والسلبي الذين يرتبهما الحكم الدستوري، حيث بينت الاحتمالات الثلاثة التي يبني عليها المشرع سلطته التقديرية في هذه الحالة، ث ذكرت مع ذلك حالات تقوم فيها السلطة بالالتفاف حول الحكم الدستوري.وبالنسبة للسلطة التنفيذية، عرضت لالتزامها بذات المتطلبين، ثم بينت دور رئيس الدولة بالتدخل لإعمال الحكم بعدم الدستورية موضع التنفيذ، ثم وضحت دور السلطة القضائية وبينت أمثلة للعقبات التي تؤثر على سريان تنفيذ الأحكام بشكل طبيعي.

وفي الجزء الثاني الخاص بالقضاء الأمريكي: فقد ذكرت الدور الذي يقع – بحسب الاصل– على عاتق السلطة التشريعية بعدم الالتفاف حول الحكم، إلا إنها فعلت ذلك كثيرا. حيث غيرت الدستور 4 مرات لمنع تنفيذ حكم المحكمة، كما أنها أصدرت 33 مرة تفسيرات تخالف حكم المحكمة، كما أنها تدخلت لمنع المحكمة من نر الدعوى أكثر من مرة، كما أن الكونجرس قد يقيد حكم المحكمة بقيود لم ترد فيه. ثم عرضت لدور السلطة التنفيذية، ومثال ذلك قيام الرئيس بإرسال قوات خاصة من أجل تنفيذ حكم دستوري سنة 1957، ثم ختمت بدور السلطة القضائية، وبينت أن المحكمة العليا هي صاحبة الكلمة الأخيرة في مراجعة الأحكام القضائية وأن تفسيراتها ملزمة لجميع المحاكم، وأنها تقوم بفض تنازع الاختصاص بين محاكم الولايات، أو بين الأخيرة وبين المحاكم الاتحادية.

ثم ختمت البحث بالتوصيات والنتائج وعرضت المراجع.

Abstract:

This research deals with a thorny topic, which is "the role of state authorities in implementing the constitutional ruling - a comparative study". In the first part of the Egyptian judiciary, it showed the role of the three state authorities (legislative, executive, and judicial) in implementing the provisions of the constitutional judiciary.

With regard to the legislative authority, it presented the two positive and negative obligations that the constitutional ruling arranges, as it showed the three possibilities on which the legislator builds his discretionary authority in this case, and then mentioned cases in which the authority circumvents the constitutional ruling. It clarified the role of the head of state by interfering to implement the ruling of unconstitutionality into effect, then clarified the role of the judiciary and showed examples of the obstacles that affect the implementation of the rulings in a normal way.

And in the second part of the American judiciary: I mentioned the role that falls - according to the original - on the shoulders of the legislative authority not to circumvent the ruling, but it did so a lot. It changed the constitution 4 times to prevent the implementation of the court's ruling, and it issued 33 interpretations that contradict the court's ruling. It also intervened to prevent the court from examining the case more than once, and Congress may restrict the court's ruling with restrictions that were not included in it. Then it presented the role of the executive authority, for example, the president sending special forces to implement a constitutional ruling in 1957, and then concluded with the role of the judicial authority, and indicated that the Supreme Court has the last word in reviewing judicial rulings and that its interpretations are binding on all courts, and that it resolves conflicts of jurisdiction between the state courts, or between the latter and the federal courts.

Then the research concluded with recommendations and results, and references were presented.

المقدمة

يختص القضاء الدستوري بالفصل في تحديد مدى دستورية القوانين– وهو اختصاصه الرئيس–، فإذا حكمت المحكمة أن قاننا ما غير دستوري، فإنها لا تنفذ حكمها بنفسها، بل يلزم على كافة جهات الدولة المساعدة على إتمام هذا التنفيذ.

وهنا يقع على عاتق السلطات الثلاث تشريعية وتنفيذية وقضائية، عبء معاونة المحكمة على إتمام التنفيذ بيسر سهولة. إلا إن المثالية **(ما يجب أن يكون)** تختلف كثيرا عن الواقع **(ما هو كائن)**. حيث يثبت البحث أن سلطات الدولة كثيرًا ما تقف عقبة في تنفيذ الأحكام الدستورية، وليست عاملا مساعدا على تنفيذها.

وقد عرضت لدراسة مقارنة بين مصر والولايات المتحدة، في هذا الموضوع، وبينت دور السلطات في المساعدة **(المثالي)** أو الاعتراض **(ما هو كائن)** على تنفيذ الأحكام الدستورية.

وهذا ليس كلامًا فلسفيًا، فكما درسنا في فلسفة القانون:

الوضع الحالى – ما هو كائن.

القانون – ما يجب ان يكون.

فإذا تم تحويل الوضع الحالى إلى قانون سمي هذا هندسة اجتماعية.

أما إذا تم تطبيق القانون على الوضع الحالي، فهذا هو القانون بمعناه السليم.

المبحث الأول:

دور سلطات الدولة المصرية في تنفيذ حكم القضاء الدستوري

المحكمة الدستورية العليا، حين تصدر حكمًا، يكون باتًا غير قابل للطعن فيه بأي طريق وأمام أي جهة، وفي ذات الوقت، يكون ملزمًا لطرفي النزاع وللكافة ولجميع سلطات الدولة، وبالطبع تدخل السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في إطار هذا الإلزام.

إلا إن هذا الأصل المقرر بحكم الدستور (الإلزام) يرد عليه استثناءات، تقف فيها سلطات الدولة في وجه حكم المحكمة الدستورية رافضة تنفيذه.. بمعنى أن العقبة في التنفيذ تأتي من سلطات الدولة وليس من المواطنين.

وسوف نتناول هذا الموضوع في المطالب الثلاثة الآتية من خلال بيان دور سلطات الدولة في تنفيذ الحكم الدستوري، وبيان ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:

دور السلطة التشريعية في مصر في تنفيذ الحكم الدستوري:

يرتب الحكم الدستوري على عاتق السلطة التشريعية، التزامين لتنفيذه؛ أحدهما إيجابي والآخر سلبي.

الالتزام الإيجابي: ويقتضي وجوب مبادرة السلطة التشريعية لإلغاء أو تعديل النصوص المحكوم بعدم دستوريتها.

الالتزام السلبي: ويقتضي امتناع المشرع عن إعادة إصدار النص المحكوم بعدم دستوريته، أو تضمينه في نصوص أخرى، بما يفرغ الحكم الدستوري من مضمونه، ويتناقض مع أسبابه ومنطوقه، ويجعل المتقاضين يدورون في حلقة مفرغة بين المشرع والمحكمة الدستورية!

وتختلف السلطة التقديرية التي يتمتع بها المشرع لتنفيذ الحكم الدستوري حسب طبيعة الحكم نفسه، حيث يندرج تحتها ثلاث حالات على النحو التالي:

أ- **حالة الحكم بعدم دستورية نص تشريعي لعيوب شكلية فقط:** حيث يتمتع المشرع بسلطة تقديرية واسعة في إعادة إصدار النص، بعد تطهيره من تلك العيوب مع قيد وحيد: عدم رجعية النصوص الجنائية، واحترام الشروط في رجعية النصوص غير الجنائية.

ب- **حالة الحكم بعدم دستورية نص تشريعي لعيوب موضوعية:** حيث يلتزم المشرع في هذه الحالة بإلغاء هذا النص، أو تعديله بما يتفق مع منطوق الحكم،ولايستطيع المشرع إعادة إصدار النص بنفس صورته السابقة.

أ- **حالة الحكم بعدم الدستورية لتقاعس المشرع في القيام بواجبه في تنظيم موضوع معين (الإغفال):** وفي هذه الحالة يلتزم المشرع بالتدخل لإنهاء موقفه السلبي، وتنظيم الموضوعات المحكوم بعدم دستوريتها، مثال ذلك: التدخل لإضافة شرطة التعويض العادل بعد الحكم بعدم دستورية النصوص المجيزة لنزع الملكية دون التقيد بدفع هذا التعويض[1].

على أن هذا الوضع لا يحدث دائمًا، إذ قد تبادر السلطة التشريعية بالالتفاف حول الحكم الدستوري، فقط لإبطال تأثيره، حتى يتسنى لها العودة بالعمل للنص المقضي بعدم دستوريته.

وقد حدث هذا **مثلا:** في التعديل الدستوري الذي حدث سنة 2007، حيث عدل من ضمن المواد المعدلة المادة 62 الخاصة بحرية الانتخاب وإبداء الرأي، حيث كانت المادة (قبل التعديل) تنص على حق الانتخاب دون تحديد لنظام معين لإجرائها، وقد جاءت أحكام سابقة للمحكمة الدستورية منذ سنة 1987 وحتى سنة 2000 بعدم دستورية

نظام الانتخابات؛ نظرًا لعدم المساواة.

– وبالطبع، فإن لتلك الأحكام حجية مطلقة تلزم جميع سلطات الدولة، إلا إن المشرع الدستوري (وفي الأساس منه بالطبع السلطة التشريعية) أجرت التعديل السالف ذكره، لينص على إمكانية إجراء الانتخابات "بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة يحدده، مما أهدر الحجية المطلقة للأحكام الدستورية وذلك بنص الدستور الجديد.

وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا مثلا بـ"أن الدفع بعدم الدستورية يتعلق بالنظام العام، ويجوز إبداءه في أي حال كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض"، بينما خالفت هذا النظر محكمة النقض، فحكمت أنه غير متعلق بالنظام العام ولا يجوز إبداءه لأول مرة أمامها.[2]

وترتيبًا على ما سبق: فإن حكم محكمة النقض (البات) الذي رفض قبول الدفع بعدم الدستورية، وفي ظل عدم وجود بص يسمح بالطعن على استقلال في الدفع، قد يكون مهددًا بنظره في منازعة تنفيذ أمام المحكمة، طبقا للمادة50 من القانون، باعتباره عقبة في سبيل تنفيذ حكم المحكمة الدستورية، مما يؤثر على تنفيذه.

–وإن الدفع بعدم الدستورية ليس من الدفوع التي لا يخالطها واقع، ولا تعتبر المجادلة فيه مجادلة موضوعية، مما تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، إنما ينحل إلى ادعاء بمخالفة نص تشريعي لحكم في الدستور وهو ادعاء لا يرتبط الفصل فيه بأية عناصر واقعية، تكون محكمة الموضوع قد حققتها، ومن ثم تجوز إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة النقض التي تعتبر من المحاكم التي عنتها المادة (19) من قانون المحكمة والتي يجوز إثارة مثل هذا الدفع أمامها".

إذن: يجوز إبداء مثل هذا الدفع، ولو لأول مرة – على خلاف ادعاء محكمة

النقض – للأسباب الآتية:

1–أنه – كما ورد – يتحلل إلى ادعاء بمخالفة نص قانون أو لائحة لحكم في الدستور، فهو ادعاء لا يرتبط بأية عناصر واقعية، فالفصل في جديته هو من مسائل القانون التي تتفق مع وظيفة محكمة النقض، وهو مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع التي خلص إليها الحكم المطعون فيه.

2–أنه دفع متعلق بالنظام العام.

3–أنه دفع ذو طابع قانوني، وليس من الدفوع الشكلية أو الموضوعية.[3]

– جدير بالذكر أن أغلب المحاكم تتغاضى عن استخدام سلطتها في إحالة النصوص التي تشك في دستوريتها، كما أن الدفع الفرعي – وهو الوسيلة الوحيدة المتبقية للأفراد لتصل للمحكمة – تقوم المحاكم بالالتفات عنه دون إبداء أسباب مقبولة أو معقولة قانونًا (في غالب الأحيان).[4] مما يصعب الأمر على الأفراد، إذ إن عليهم الانتظار حتى صدور حكم، ليطعنوا فيه (هو والدفع معًا)، وإن كان الرفض صادرًا من أعلى محكمة فلن يمكن الطعن عليه أبدًا [وهو ما يستلزم إتاحة الطعن للأفراد بأسلوب الدعوى الأصلية أو على الأقل السماح بالطعن في رفض الدفع بعدم الدستورية على استقلال].

المطلب الثاني:

دور السلطة التنفيذية في مصر في تنفيذ الحكم الدستوري: يتم زيادة مرسي:

تلتزم السلطة التنفيذية – كما السلطة التشريعية – بالمتطلبين الإيجابي والسلبي لتنفيذ الحكم الدستوري وذلك في حالة القضاء بعدم دستورية لائحة(تشريعية أو تنفيذية).

وإذا صدر حكم بعدم دستورية قانون، فإن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، تكون ملزمة بالتدخل لأعمال حكم المحكمة الدستورية العليا، عن طريق إصدار قرارات بقوانين لتنفيذ هذا الحكم.

وكذلك، فإن رئيس الجمهورية **بصفته،** يلتزم بالتدخل إذا كان التنفيذ منوطًا به بالذات.. ومثال ذلك ما حدث في مايو سنة 1990، حينما حكم بعدم دستورية بعض مواد قانون مجلس الشعب في الدعوى 37 لسنة 9 قضائية دستورية.. هنا، سارع رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للاستفتاء على حل المجلس وإجراء انتخابات جديدة وقد وافق الشعب على ذلك، وتم حل المجلس وانتخاب مجلس جديد. **وللحديث عن الحكم الصادر عام 1990 نعرض ما يلي:**

لقد جرى العمل – في الحكم الصادر من المحكمة الدستورية– وفقًا لهذا الاتجاه الذي قلنا به (أن حل المجلس يحتاج استفتاء) في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر في 19 مايو سنة 1990، بعدم دستورية نص المادة الخامسة مكررًا من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب. فأعلن رئيس الجمهورية في بيانه إلى الشعب في 26 سبتمبر سنة 1990 أنه قد اصدر قرارًا بإيقاف جلسات مجلس الشعب وآخر بدعوة الناخبين يوم 11 أكتوبر سنة 1990 للاستفتاء على حل مجلس الشعب، كما أعلن أنه سيصدر قرارات بقوانين بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشعب، وبتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء هذا المجلس، وبتعديل بعض أحكام قانون مباشرة

الحقوق السياسية، وذلك التزامًا بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، وإعمالًا لأحكام الدستور التي تعد مرجعًا لتنظيم جميع سلطات الدولة، وتجنبًا لإرساء سوابق دستورية لا تجد لها شاهدًا أو سندًا نصوص الدستور، وإعلاء لسيادة القانون5 ورأي أ.د. رمزي: ولا شك أن ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا يدل على نظرتها السليمة لكيفية تنفيذ الحكم الصادر منها بعدم دستورية نص المادة الخامسة مكررًا من القانون رقم 38 لسنة 1972، والذي يقتصر أثره على ضرورة تعديل هذا النص دون أن يتعدى ذلك إلى اعتبار مجلس الشعب الذي كان قائمًا باطلًا تلقائيًّا تنفيذًا للحكم. ولو كانت نظرة المحكمة غير ذلك لكيفية تنفيذ الحكم لاعتبرت الطعن المقدم إليها منازعة تنفيذ كما ورد في صحيفة الطعن، ولما لجأت إلى فكرة أعمال السيادة لتقرر عدم اختصاصها بنظر الطعن.[6]

وكذلك تلتزم السلطة التنفيذية –حسب الأصل–بالعمل على تنفيذ الأحكام الدستورية طبقًا لمبدأ حسن النية، فلا يجوز لها الالتفاف حول هذه الأحكام، أو أن تتحايل لعدم تنفيذها أو التحلل من أثرها، ويجب عليها الامتناع عن تطبيق الأحكام والمبادئ التي تضمنتها النصوص المقضي بعدم دستوريتها في تعاملاتها مع سلطات الدولة أو الأفراد، ولو كان ذلك استنادًا لنصوص تشريعية أخرى متطابقة مع النصوص المحكوم بعدم دستوريتها وصادرة قبل الحكم الدستوري. على أن ذلك الأصل، لا ينفي حدوث التباطؤ أو التحايل على أحكام المحكمة الدستورية.

وتثور إشكالية، حول موقف النصوص التي قضى فعلًا بعدم دستوريتها؟

إن هذه النصوص –وفقًا للرأي الراجح– لا تكون ملغاة، وإنما فقط يتم تجميدها وعدم العمل بها أمام القضاء إذا ما صادف دعوى تنطبق عليها هذه النصوص، وإذا قام القضاء بالحكم استنادًا لنصوص مقضي بعدم دستوريتها، فإن هذا الحكم غير

صحيح، ويمكن رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا (بمنازعة تنفيذ)، وهنا تحكم المحكمة بأن هذا الحكم يعد عقبة أمام تنفيذ حكمها وتحكم بانعدامه.

موقف من يوغسلافيا:

دار الحوار التالي بين مؤلف الكتاب –المذكور– والقاضي بلانشو يوفانوفيتش رئيس المحكمة الدستورية اليوغوسلافيه:

"=**جمال:**ألا يتعارض إنشاء هذه المحكمة (المحكمة الدستورية العليا بيوغسلافيا) مع فكرة وحدة السلطة، واعتبار المجلس الشعبي هو أعلى سلطة في الدولة؟

= **يوفان:** إننا لا ننكر نظرية وحدة السلطة، وليس لهذه المحكمة أيديولوجية خاصة بها، أي ليس لها فلسفة اجتماعية وسياسية خاصة بها. بل هي مؤسسة دستورية تخضع للدستور.

=**جمال:** إن مصلحة الشعب قد تقتضي في وقت ما اتخاذ إجراءات معينة قد تبدو مخالفة للدستور، فتجئ المحكمة الدستورية وتقرر بطلان هذه الإجراءات، وإنما أضرب مثلًا بما سمعته عن ذلك الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية عندكم وقررت فيه بطلان بعض الإجراءات التي اتخذت تنفيذ الأحكام قانون التأمين.

= **يوفان:** إن الأمر في غاية البساطة، **إن في إمكان المجلس الشعبي ذاته أن يعدل الدستور في أي وقت، بالطريقة التي رسمها الدستور، وأن يرفع من نصوصه ما قد يراه متعارضًا مع الإجراءات التي يرمي إلى اتخاذها،** بل **ألا يملك المجلس الشعبي أن يعدل النصوص الدستورية المعنية بالرقابة على دستورية القوانين أو أن يعدل من هذه النصوص ما يتعلق باختصاصات المحكمة أو كيفية اختيار أعضائها وفق ما يراه محققًا لمصلحة الشعب.** إن الثورة الاشتراكية لا تتقدم بعدم احترام الدستورية، بل إن عدم احترامه لن يكون إلا تعبيرًا عن إرادة فردية بيروقراطية.. أما عن حكم

المحكمة الدستورية الذي أشرت إليه... فلو تبين للمجلس الفيدرالي أن مصلحة الشعب تقتضي مع ذلك تطبيق الأحكام التي رأت المحكمة أنها متعارضة مع الدستور لكان في وسعه أن يعدل الدستور، ولا تنس أن هذه المحكمة وإن تمتع أعضائها بحصانة مطلقة ضد العزل... إلا إن المجلس الفيدرالي هو الذي اختار أعضائها وليس من المفهوم أن تفترض فيهم أنهم أقل ثورية من أعضاء المجلس الشعبي الفيدرالي".

إذن".. **إن في الإمكان دائمًا تعديل الدستور، كلما تبين أن تطور العلاقات الاجتماعية قد سبق المبادئ التي يسجلها الدستور، وبذلك يصبح القانون كمعبر عن العلاقات الاجتماعية متفقًا مع الدستور**". [7]

موقف من مصر:

فور تولى الرئيس المعزول محمد مرسي لمهامه في 30 يونيو 2012، أصدر قرارا جمهوريًّا بسحب القرار 350 لسنة 2012 الذي اصدره المجلس العسكري –الذي كان يقوم بمهام رئيس الدولة حينها – والقاضي بحل مجلس الشعب بدءًا من 15 يونيو 2012 تنفيذا لحكم المحكمة الدستورية {والذي جاء في حيثياته العبارات الآتية: "فإذا ما زاغ المشرع ببصره عنها، وأهدر القيم الأصلية التي تحتضنها، كما نهج في النصوص المطعون فيها، كان مهنيًا للتوافق في مجال تنفيذها، ومسقطًا كل قيمة لوجودها ومصادمًا من ثم لقواعد العدالة.وذلك العوار الدستوري يمتد إلىها النظام الانتخابي الذي سنه المشرع وضمنه النصوص المطعون فيها،سواء في ذلك نسبة الثلثين المخصصة لنظام القوائم الجزئية،أو نسبة الثلث المخصصة للنظام الفردي

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت انتخابات مجلس الشعب قد آجريت بناءً على نصوص ثبت عدم دستوريتها، فإن مؤدي ذلك ولازمة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلًا منذ انتخابه، بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتبارًا من التاريخ المشار إليه، دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المتقدمة، وإنفاذًا لمقتضى الإلزام والحجية المطلقة للاحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة"}، وعودة المجلس المنتخب إلى عقد جلساته وممارسة اختصاصاته، إلى حين إجراء انتخابات مبكرة ستجري لال 60 يوما من تاريخ موافقة الشعب على الدستور الجديد. والانتهاء من قانون مجلس الشعب، قام العديد من الأشخاص بالطعن على قرار مرسي، ونظرت المحكمة الدستورية الدعوى باعتبارها من منازعات التنفيذ في حكمها الصادر في 14 يونيو 2012 في الدعوى 2 لسنة 34 قضائية، والقاضي بعدم دستورية

بعض المواد التي تم على أثرها انتخاب مجلس الشعب – أي عمليًّا حل المجلس –.

وفي 14 يوليو 2012 قضت المحكمة في الشق المستعجل بوقف تنفيذ قرار مري، وأوضحت في أسباب حكمها أن: "قرار الرئيس مري يعد عقبة مادية تحول دون تنفيذ حكمها الآبق ببطلان مجل الشعب،" مشيرة إلى أن عودة المجل لممارة دوره التشريعي رغم بطلانه يتتيع انعدام ما يقره من قوانين وقرارات وما يتخذه من إجراءات، مما يهدد أمن الدولة المصرية وكيانها ويعصف بحقوق المواطنين وحرياتهم. وبناء عليه لم يعد مجلس الشعب للانعقاد مرة أخرى، ولم تجر بالتالي انتخابات خلال 6 يومًا، وظل مجل الشورى قائما تنعقد جلساته رغم وجود ذات العوار التشريعي بقانونه، وذلك حتى حكمت المحكمة الدستورية في 2 يونيو 2013 بالحل مع أرجاء التنفيذ حتى انتخاب مجل جديد للنواب، وذلك بعد أن حصن دستور 2012 مجلس الشوري من الحل[8]

المطلب الثالث:

دور السلطة القضائية في تنفيذ الحكم الدستوري:

الأصل أن جهات القضاء المتعددة، ومن واقع وحدتها العضوية، يلزم عليها معاونة بعضها البعض في تنفيذ أحكام كل جهة منها أمام الجهة الأخرى.

ولكن هذا الأصل تعتريه عوائق. وقد تكون كثيرة في بعض الأحيان، مما يؤثر على سير الأمور، ويحدث ما لا تحمد عقباه، مما يجعل جهات القضاء تكيد لبعضها بعضًا حتى لا تنفذ بعض أحكامها أمام جهات أخرى. ومن هذه العوائق ما يلي:

1- إصرار بعض دوائر محكمة النقض على أن الدفع بعدم الدستورية لا يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز إبداؤه لأول مرة أمامها. هذا رغم اضطراد قضاء المحكمة الدستورية أنه دفع متعلق بالنظام العام يجوز إبدائه في أية حالة تكون عليها الدعوى في أي جهة قضائية وأمام أي محكمة[9].

وخطورة هذا الأمر يتمثل في: أن النص من الممكن أن يكون غير دستوري، وقد فات المدعي الدفع بذلك لسبب أو لآخر أمام المحاكم الأعلى درجة، ولم يبق لديه سوى محكمة النقض كملاذ أخير كي يستطيع الوصول لحقه عبر الحكم بعدم دستورية هذا النص، بداية بإجازة محكمة النقض لدفعه، أو إحالتها للنص المشكك في دستوريته، حتى يتسنى له الوصول للمحكمة الدستورية.. إلا إن محكمة النقض، بحكمها بعدم جواز إبداء الدفع أمامها، وتكون قد سدت آخر درجة من درجات التقاضي أمام المدعي من أجل الوصول لحقه، خاصة أن حكمها بات لا يجوز الطعن فيه بأي طريق.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى. فإن محكمة النقض بهذا السلوك تعد مخالفة للحجية المطلقة للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، الذي يلزمها كما يلزم سائر جهات الدولة، باحترامه.

وفي هذا المسلك ما يدعو للتساؤل حول **إمكان الطعن في حكم محكمة النقض (البات) بدعوى انعدام أصلية**، أو **رفع المنازعة في هذا الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، عبر منازعة تنفيذ**، حتى يتسنى لتلك الأخيرة الحكم بانعدام الحكم الصادر على عكس ما قضت هي به. [10]

وهنا يتم التوصية للمشرع بالسماح بأحد أمرين:

1- تقنين دعوى الانعدام صراحة في القانون بدلا من تركها لأحكام الفقه والقضاء.

2- التنبيه على المحاكم العليا صراحة في القانون بعدم مخالفة أحكام المحكمة الدستورية العليا.

المبحث الثاني: دور سلطات الدولة الأمريكية في تنفيذ الحكم الدستوري

إن التزام كافة السلطات العامة وهو الأصل في تنفيذ الأحكام القضائية: حيث يتم التنفيذ (**السريع والأمين**)[11] لهذه الأحكام عن طريق الشرطة الاتحادية أو شرطة الولاية، وقد يضطر الرئيس الأمريكي أحيانًا لاستدعاء القوات المسلحة الاتحادية أو إعلان استدعاء الحرس الوطني لإحدى الولايات، كي تساعد في التنفيذ (كما حدث في أركانسو اعتراضًا على حكم براون).

ويعتبر مجرد التلويح باستخدام أي منهما للتنفيذ، دافعًا قويًّا جدًّا لإجبار جميع الأفراد ومسئولي الولايات على الخضوع وتنفيذ الحكم طواعية واختيارًا، وبالنسبة للأخيرين، فإن الحكم يصدر ضد المسئول المختص بالتنفيذ (مثل:حاكم نيويورك–مأمور سجن الولاية) بصفته، بحيث يتعرض –حال امتناعه– لعقوبة السجن أو دفع غرامة "شخصية" لاتهامه باحتقار المحكمة الممتنع عن تنفيذ حكمها. [12]

وجدير بالذكر ، إن النظام السياسي ومؤسساته وأفكاره وتصنيفه يؤثرن (من حيث كونه ديمقراطيًّا أو ديكتاتوريًّا)، على نشاط وفاعلية القضاء الدستوري. فمن الصعب على أي جهة رقابية –سياسية أو قضائية– تأدية عملها في ظل نظام ديكتاتوري لا يعبأ بالحقوق والحريات، ولا يعبأ في العصف بمؤسسات الرقابة التي تقف في طريق استبداده،وعلى رأسها القضاء الدستوري، بينما تساعد النظم الديمقراطية جهات الرقابة الدستورية على أداء دورها على خير وجه[13]

المطلب الأول:

دور السلطة التشريعية الأمريكية في تنفيذ الحكم الدستوري:

مقدمة عن الاعتراض الجزئي والكلي للرئيس الأمريكي ودوره في إتاحة الفرصة للكونجرس للتدخل في عمله:

الأصل أن لرئيس الجمهورية الأمريكي طبقًا للدستور حق اعتراض توقيفي على كافة قرارات الكونجرس طبقًا للمادة 7 فـ1 من الدستور، فإذا لم يقر الرئيس مشروع القانون، أعاده خلال عشرة أيام للكونجرس، فإذا أقره الأخير بأغلبية الـ $2/_3$المجلس، أصبح قانونًا. وقد استقر العمل قبل 1996 أن حق الرئيس في الاعتراض فقط اعتراض كلي، فلا يجوز له ممارسة الاعتراض الجزئي.. ولكن لجوء الكونجرس لاتباع أسلوب Rider[14]، وبمقتضاه يستغل الكونجرس حاجة السلطة التنفيذية لبعض القوانين المهمة، ويضمنها نصوصًا غريبة عنها، وهو يعلم أن الرئيس سيرفضها[15].

وقد أصدر الكونجرس سنة 1996 قانون Line time veto act والذي منح بمقتضاه الرئيس حق الاعتراض الجزئي ولكن المحكمة العليا سنة 1998 قضت بعدم دستورية هذا القانون، واستندت إلى ثلاثة أسباب في ذلك:

أ) أنه إجراء يقلب ميزان القوى (Check & Balance) بين فروع الحكومة الثلاث (تشريعية – تنفيذية – قضائية).

ب) أن على المحكمة تفسير صمت الدستور الفقرة 1 من مادة 7 من الدستور على منع أو حرمان الرئيس من حق الاعتراض الجزئي، أنه صمت مساو لسلطة المنع الصريح.

ج) أن هذا المنح سيعطيه سلطة مساوية لسلطة الكونجرس في الإلغاء الجزئي للتشريعات القادمة، ولا يحتوي الدستور نصًا يخول الرئيس سلطة التشريع أو

التعديل أو الإلغاء له[16]

وكمثال آخر على تدخل السلطة القضائية في عمل الكونجرس: هو نظام التفويض الشرطي أو المشروط: وفيه يتم منح حق الاعتراض التشريعي (من الكونجرس) على ما تصدره السلطة التنفيذية من قرارات تفويضية لها قوة القانون، حيث يتم إصدار تفويض لها مع حق الكونجرس في إلغاء التفويض بموجب قرار متوافق من المجلسين معًا دون خضوعه لحق التصديق أو الاعتراض التوقيفي من الرئيس المذكور سابقًا. وفي سنة 1983[17] رفضت المحكمة الاتحادية العليا الاعتراف بدستورية مثل هذا النوع من الاعتراضات بهذا الشرط؛ لتعارضه مع مبدأ الفصل بين السلطات، وهو الحكم الذي شل فاعلية جميع البنود التي سعى الكونجرس لإدراجها في مائتي تشريع، وبذلك تكون المحكمة قد وجهت في يوم واحد ضربة قاضية للعديد من التشريعات الاتحادية أكثر ما قضت به خلال عمرها كله[18].

وبالنسبة للوائح التنفيذية التي يصدرها الرئيس أو سكرتيريه "معاونوه": قضت المحكمة[19] أن هذه اللوائح (والأوامر التنفيذية والإعلانات الرئاسية) الصادرة استنادًا لسلطاته في الدستور، أو للتشريعات التي تخوله هذا، يكون لها قوة القانون force of law بشرط عدم مخالفة قراءة وفهم هذه المحكمة للدستور أو التشريعات الاتحادية[20].

تمهيد: عندما تصدر المحكمة الاتحادية العليا حكمًا، فإن هذا الحكم يكون ملزمًا لجميع جهات الدولة، سواء الجهات الاتحادية (الفيدرالية) أو جهات الولايات. ولا تستطيع أي جهة منها التملص من هذا الحكم.

ويجب احترام الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، وعدم الالتفاف حوله، وإلا عد ذلك احتقارًا للعدالة، إلا إن هناك حالات قامت فيها السلطة التشريعية بتجاهل حكم المحكمة الاتحادية، وأحيانًا أخرى سعت تلك السلطة لمنع المحكمة من إصدار حكمها عن طريق تغيير القانون الإجرائي المنظم لاختصاصها.

ونعرض لذلك فيما يلي:

- تغيير الدستور لمنع تنفيذ حكم المحكمة:

أولا - يبرز ذلك في إمكان تطبيق وثيقة الحقوق على الولايات، وليس فقط قصرها على الحكومة الاتحادية، وذلك في سابقة **بارون ضد بالتيمور** (1833) "السابقة"

فقد استبعدت المحكمة تطبيق وثيقة الحقوق على الولايات وطبقتها فقط على الحكومة الاتحادية. وقال الحكم "إن التعديلات لم تتضمن ما يفيد أن واضعيها أرداوا امتدادها لحكومات الولايات". ثم جاء التعديل الـ 14 في 1868 ليمد التطبيق إلى الولايات.

ولذا في الحكم في دعوى **أدامسون ضد كاليفورنيا** 1947 "بعد تعديل الدستور"نص الحكم: إن التعديل المذكور والأعمال التحضيرية له، ما يدلل على أن مقاصد واضعيه تمد التطبيق للولايات.

التعليق: لقد غير تعديل الدستور من اتجاه السابقة لعام 1833 ليمدها للولايات في سنة 1947

وقد حدث ذلك في ثلاث مناسبات أخرى، حيث قامت السلطة التشريعية في

الفترة من 1798 حتى 1895 بإقرار عدد من التعديلات الدستورية، وذلك لإبطال الأحكام النهائية التي لا تتفق مع سياستها.

ثانيًا:–التعديل الحادي عشر للدستور الصادر 1798، والذي أقر لمنع تنفيذ حكم المحكمة الاتحادية في قضية شيشولم ضد ولاية جورجيا 1793، والذي قضى بمنع سريان السلطة التشريعية لولاية جورجيا على منطقة الشيروكي باعتبارها وطنًا قوميًّا لقبيلة شيشولم، وتمثل لهم منطقة روحية مقدسة، بل لقد أصدرت ولاية جورجيا قانونًا يقضي بإعدام كل من يحاول تنفيذ هذا الحكم.[21]

كما رفض الرئيس أندرو جاكسون تنفيذ حكم مارشال رئي المحكمة الاتحادية في قضية **وورستر ضد جورجيا** وفيها: قضت المحكمة أن جورجيا ليس لديها سلطة تشريعية على أراضي وطن الشيروكي (وهي قبيلة هندية من شمال أمريكا)، وأمر بالإفراج عن مبشر حوكم وفقًا لقانون غير دستوري في جورجيا، رفض الناس البيض أن يوجدوا على أراضي هندية. وعند سماع حكم مارشال، فإن أندرو جاكسون نقل عنه أن قال: "**لقد أصدر جون مارشال حكمه، والآن فلندعه ينفذه.** [22]

وسواء كانت القصة مشكوكًا في صحتها أم لا، فإن جاكسون لم يتحرك مطلقًا لينفذ أمر المحكمة، كما أن جورجيا لم تفرج عن وورستر، برغم أنه فيما بعد قد عفا عنه المحافظ: ويبدو هذا –إذا صحت هذه الرواية– أن السلطة التنفيذية ممثلة في الرئيس الأمريكي قد خالفت حكم المحكمة الاتحادية العليا، بل واستخفت به، بدعوة رئيس المحكمة –وهو غير مختص– بالقطع أن يصدر القرار بالإفراج، إذ إن هذا القرار في صميم عمل السلطة التنفيذية، كنتيجة تبعية للحكم,

ولذا: فإن هذا السلوك من الإدارة الأمريكية يعد ازدراءً للمحكمة الاتحادية العليا، بل ويستحق – إن صح– العقاب أما بالنسبة للإفراج الشرطي عنه –بالعفو من المحافظ–

فهو تحايل من السلطة التنفيذية على القانون؛ إذ إن الواجب هو الإفراج عن المبشر تمامًا واعتباره بريئًا؛ لأن الحكم عليه تم بقانون غير دستوري..أما العفو عنه، فهو تأكيد على دستورية القانون الذي حوكم به؛ إلا إن السلطة التنفيذية ارتأت العفو عنه، وهذا العفو لا يغير من وضعه كمذنب. وهذا كله ازدراء آخر للمحكمة الاتحادية العليا يستوجب العقاب.

ثالثا– التعديل السادس عشر 1895، وذلك لمنع تنفيذ حكم المحكمة الاتحادية في قضية ضريبة الدخل. وذلك في دعوى بالوك ضد فارمرز ليون ---

رابعا– كون حكم المحكمة الدستورية سببًا في اندلاع حرب:

وحدث ذلك بالنسبة لحكم المحكمة 1857 في قضية العبد **درد سكوت ضد سانفورد**، حيث إن تنفيذ حكم المحكمة [الخاطئ] تسبب في اندلاع الحرب الأهلية، مما اتدعى صدور التعديلات الدستورية 13–14–15 عقب انتهاء الحرب.

– تدخل السلطة التشريعية لتعديل القانون لمنع المحكمة من نظر الدعوى أصلًا:

حدث ذلك في عدة حالات، منها قانون تمويل الحملة الانتخابية الاتحادية، الذي طعن على دستورية بعض مواده، الخاصة بوضع قيود على حرية الإعلانات السياسية، وقبل وصول الطعن للمحكمة الاتحادية العليا تدخل المشرع بإلغاء هذا النص لتصبح الدعوى غير ذات موضوع(moot)— في دعوي **ماك كاردلّ!**

ولا يتطلب الأمر دائمًا –حربًا أهلية– كي تعكس المحكمة قراراتها، فالتعديل الدستوري الذي يمنع المحاكم الفيدرالية من الاستماع لقضايا ضد الولايات من مواطني ولايات أخرى (في أعقاب دعوى شيشولم ضد جورجيا 1793) تم إصداره بسرعة بعد قرار المحكمة العليا الذي سمح بمثل هذه القضايا[23]وهذا لا ينفى الصدى الواسع لهذا الحكم، إذ إن عدم المنازعة في تنفيذه بحرب لا ينفى قيام السلطة التشريعية بعدم تنفيذه،

ولكن بشكل آخر.

وفي دعوي **بيك ضد كارلbakke:** قالت المحكمة إنها لا تفصل في المسائل الدستورية، إذا كان في وسعنا أن نستجيب لطلبك على أساس تشريع اتحادي. وقد يؤدي الفصل في القضية على أساس قانون الحقوق، إلى جعل الميزان يميل في صالح بيك؛ لأن كثيرًا من الناس يعتقدون أن التشريع كان أكثر تقييدًا من التعديل الرابع عشر.. ولكن المحكمة العليا رفضت القضية، على أساس أنها لم تكن تمثل منازعة حقيقية، قد أسماها القاضي فيليكس فرانكفورتر مسألة نص ميت dead letter issue وكتب: **إن المحكمة العليا لا تستطيع أن تفصل في منازعات تتعلق بأشباح غير مؤذية وفارغة.**[24]

وجدير بالذكر، إن الكونجرس يحرص على تبني اتجاه المحكمة الاتحادية العليا قبل إصدار أي تشريع، حفاظًا على مكانته. وإذا حدث وكان القانون غير دستوري، فإنه يكفل للأفراد وسائل ميسرة للطعن عليه أمام المحكمة العليا بوسائل ميسرة لتفصل في دستوريتها في أقرب فرصة.[25]

تدخل السلطة التأسيسية لتغيير الحكم الدستوري:

وقد يفي التعديل الرابع عشر فى فقرته 1 بـ ضمانات أخرى لا تقل أهمية عن شرط الوسائل القانونية السليمة، فبدأت تلك الفقرة بوضع تعريف للمواطن الأمريكي، بما مؤداه منح هذه الصفة للزنوج الأمريكيين، على خلاف ما قرره الحكم في قضية درد سكوت [وهى وسيلة من وسائل تجاهل الأحكام الخاطئة: "**التعديل الدستوري المضاد للحكم**] ثم ذكر أن الولايات المتحدة لا تملك المساس بامتياز وحصانات الولايات المتحدة.[26]

أمثلة على التحايل:

1–في سنة 1920 نص التعديل 19 للدستور على أنه "*لا يجوز للولايات المتحدة أو*

لأي ولاية أن تنكر أو تنقص من حق الانتخاب لمواطني الولايات المتحدة بسبب الجنس"

ويعد هذا أول مرة ينص الدستور صراحة على منح النساء حق الانتخاب، بعد أن كان الموقف غير واضح على المستوى القومي.

فقد كانت ولاية (وايومنج) أول ولاية تمنح للنساء هذا الحق سنة 1869، أما باقي الولايات فترددت بدءًا من سنة 1875 في ذلك؛ استنادًا لحكم المحكمة الاتحادية العليا في دعوى، أجازت للولايات الاستمرار في منع النساء من هذا الحق دون أن يعد ذلك مخالفة لنص التعديل 14.

وعلى الرغم من صراحة نص التعديل 19، حاولت بعض الولايات التهرب من هذا الحق بطرق مختلفة وتصدت المحكمة:

2-**سنة 1915:** حكمت بعدم دستورية عقد امتحانات القراءة والكتابة والمعلومات السياسية للسود قبل تسجيلهم في الكشوف الانتخابية لولاياتهم [لأن الهدف الحقيقي كان حرمانهم من الانتخاب، خاصة أن القانون أعفى كل من تمتع جدوده بحق التصويت قبل سنة 1866 "أي قبل نهاية الحرب الأهلية" من هذا الامتحانات، بما يعني حصر السود فقط دون غيرهم].

3-**سنة 1944:** عدم دستورية منع السود في الاشتراك في الانتخابات الأولية للأحزاب؛ لقصر ذلك بالتالي هذا الحق على البيض وحدهم.

4-**سنة 1961:** عدم دستورية فرض أي شروط دينية أو مالية على تولي أي منصب في الحكومة الاتحادية أو حكومات الاتحاد سواء كانت في المناصب بالتعيين أو الانتخاب[27].

كيفية تنفيذ القرار:

من المفترض أن تتبع المحاكم الأدنى درجة قرارات المحكمة العليا. ويجب على الوكالات الحكومية وشركات الأعمال أن تنفذ قرار المحكمة. فعلى سبيل المثال:

1–كان على المجالس التشريعية في الولايات أن تعيد صياغة القوانين الخاصة بعقوبة الإعدام بعد قرار المحكمة في قضية فورمان. (في عام 1972، حكمت المحكمة في قضية فورمان ضد ولاية جورجيا بأغلبية خمسة أصوات ضد أربعة بعدم دستورية عقوبة الإعدام كما تقررها القوانين القائمة في الولاية. وذلك انطلاقًا من أن القوانين قد تميز تمييزًا تحكميًّا ضد الأقليات والفقراء باعتبار أنه من المرجح أكثر أن تصدر ضد هذه الجماعات أحكامًا بالإعدام من قبل القضاة والمحلفين).

2–وكان على مجالس إدارة المدارس المحلية أن تصوغ استراتيجيات عدم الفصل العنصري بعد قضية براون.

ونادرًا، يكون هناك تحد صريح لقرارات المحكمة العليا. بل إن التأخير والتسويف يعدان من بين الأساليب الأكثر شيوعًا، مثل استمرار ممارسة شعائر الصلاة في المدارس العامة أو مقاومة بعض المجتمعات المحلية لتنفيذ عدم التمييز العنصري. [28]

تقييد حكم المحكمة عن طريق الكونجرس:

وهناك أسلوب آخر لا يسحب من المحكمة اختصاصها بنظر الدعوى، ولكن فقط يلزمها باتباع أسلوب معين في الحكم في الدعوى [وهو أيضًا تأثير من السلطة التشريعية على القضائية]. وقد حدث ذلك في قضية Thornburg V. Gingles (1986) 30 U.S.، حيث إن قضاء المحكمة العليا فيما يتعلق بمعايير الرقابة على النظم الانتخابية ومدى مطابقتها للدستور قد تطور، إذ إن المحكمة كانت في البداية تأخذ بمعيار **الأثر التمييزي**، ثم تشددت فانتقلت لمعيار **القصد التمييزي**، ثم تشددت

أكثر **وجمعت بين كلا المعيارين [الأثر والقصد].** وهنا: اضطر الكونجرس لإصدار قانون "حقوق التصويت الاتحادي" لإلزامها بالاكتفاء بمعيار الأثر التمييزي فقط دون تحميل المدعين عبء إثبات القصد التمييزي للمشرع، وهو ما استقر عليه قضاؤها.

وهنا –وفق الأثر التمييزي– يكفي للحكم بعدم الدستورية إقامة الدليل أن هذا النظام من شأنه إلغاء أو إضعاف حق الأقليات في الفوز بمقاعد تتناسب مع عددهم، ويكفي لإثبات هذا إقامة الدليل أن أقلية معينة تستعمل نظام الكتل التصويتية بصفة منتظمة لإلحاق الهزيمة بأقلية متماسكة سياسيًا أو متميزة جغرافيًا عن غيرها من الجماعات الأخرى. [29]

الالتفاف حول تفسير المحكمة:

تلعب المؤسسات الرسمية دورًا في هذا الالتفاف؛ وذلك بتبني قوانين تخالف ما انتهت إليه المحكمة من تفسيرات للقوانين القائمة.. فيمكن للكونجرس أن يناقض تفسير أصدرته المحكمة العليا لأحد القوانين، وذلك بتبني قانون جديد بصياغة جديدة، يحل محل تفسير المحكمة العليا للقانون القديم. كما يمكن للكونجرس التصديق على تفسير المحكمة العليا لقانون من القوانين، أو يتوسع في تطبيقه للقانون القديم (عن طريق الـ Rider).

فالكونجرس يمكنه أن يرد تفسيرات المحكمة التي يرفضها بتشريع يخالفه، وهو ما حدث 33 مرة على الأقل [(30)].

محاولة للتغلب على حكم المحكمة في بوش ضد جور:

في أعقاب فوز جورج و. بوش على آل جور سنة 2000، رغم حصول الأخير على أغلبية الأصوات الشعبية، قام حاكم ولاية "ميريلاند" سنة 2007 بالتوقيع على قانون، يتضمن خطة تسمح للولاية "بالدخول في معاهدة باقي الولايات (الـ 49)،

للحصول على موافقة جميع الولايات على منح أصوات الهيئة الانتخابية في كل ولاية للمرشح الفائز في الاقتراع الشعبي القومي، وقد تم إقرار هذه الخطة في 12 ولاية أخرى. وإذا دخلت حيز التنفيذ، سيعد أول تعديل للدستور الاتحادي يتم تبنيه. وإقراره بوساطة الولايات وحدها بعيدًا عن الكونجرس وبصرف النظر عن موافقة السلطة الاتحادية[31]. وهو ما فشل للأسف

دور الكونجرس في التحكم بعمل المحكمة:

يمكن للكونجرس أن يعدل في النظام الإجرائي الذي يحكم عملية اختيار المحكمة لقضاياها، ويمكن أن يعدل في عدد قضاة المحكمة، وهو ما حدث فعلًا ثلاث مرات خلال 6 سنوات في فترة الحرب الأهلية، كما أن الكونجرس يستطيع إصدار قوانين تخالف تفسيرات المحكمة، وهو ما سلكه بالفعل ثلاثًا وثلاثين مرة كما سبق ذكره 23–5[32] على الأقل، وأيضًا من خلال تعديل الدستور، وهو ما حدث أربع مرات كما سبق ذكره، علاوة على اتخاذ السلطة التشريعية وسائل أكثر حدة، من قبيل: تأجيل جلسات للمحكمة (الفصل القضائي) كما حدث في أوائل القرن 19 قبيل دعوى ماربري ضد ماديسون، أو تأجيل محاكمة عضو المحكمة المتهم أمام مجلس الشيوخ[33].

على أن هذه الوسائل تتضمن تكلفة سياسية باهظة على الكونجرس، ومن ثم لا يلجأ إليها عادة.

–جدير بالذكر، إن الاختصاص الاستئنافي للمحكمة هو المجال الأهم الذي يتدخل فيه الكونجرس، للحد من ولايتها في بعض المنازعات. فالدستور قصر إشارته لذلك الاختصاص على مجرد تقرير حق المحكمة فيه سواء من ناحية القانون أو الواقع..مع مراعاة ما يضعه الكونجرس من قيود.

لذا: يستطيع الكونجرس عن طريق سحب الاختصاصات الاستئنافية من

المحكمة العليا الحد من دورها، فالمادة 3 من الدستور لم تتضمن إلزامًا على الكونجرس بإنشاء المحكمة الفيدرالية الأدنى من المحكمة العليا؟، ومن ثم: له السلطة الكاملة إذا ما قدر ذلك، أن ينشئ وأن يقيد اختصاصها في حدود معينة مع مراعاة ضرورة أن ينشئ ولو محكمة اتحادية واحدة، تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في ف2 من م3 والتي لا تختص بها المحكمة بصفة أصلية، وبذا يسحب الاختصاص الاستئنافي منها[34].

مثال: دعوى مكاردل "Mcardle" المار ذكرها

وأخيرا.. فإن التعديلات الأربعة التي أجريت على الدستور حتى تخالف حكم المحكمة الاتحادية العليا هي:

1-التعديل الحادي عشر، الذي خالف الحكم الصادر في دعوى (1793) شيشولم ضد جورجيا، والذي **سمح للولاية أن تكون طرفًا في المحاكم الاتحادية دون قبولها.**

2-التعديل الرابع عشر (1868) الذي خالف الحكم الصادر في دعوى دردسكوت ضد سانفورد والذي قرر أن الأرقاء السابقين وذريتهم لا يعتبرون مواطنين أمريكيين.

3-التعديل السادس عشر الذي خالف الحكم الصادر في دعوى بالوك ضد فارمرز ليون (1895) والذي منع الحكومة الاتحادية من جمع الضرائب غير الموزعة على الولايات.

4-التعديل 26 الذي خالف الحكم في دعوى أوريجون ضد ميشيل بمنع الشباب بين 18و21 سنة من الحق في التصويت في انتخابات الولايات[35]

المطلب الثاني:

دور السلطة التنفيذية الأمريكية في التنفيذ

1-يعتبر الرئيس هو المسئول رسميًّا عن تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة العليا، حتى إذا اقتضى الأمر استخدام قوات الحرس الوطني أو الجيش الاتحادي للقضاء على أي مقاومة تعترض سبيل التنفيذ من قبل الأفراد أو السلطات الاتحادية أو الولايات [كما حدث في النزاع عند تنفيذ الحكم في دعوى براون في ولاية أركانسو كما اتضح سابقًا، وأيضًا: أوسبورن ضد US

2- ولأول مرة في تاريخ الولايات المتحدة، يتم تعيين رئيس أمريكي –في الحقيقة– بوساطة حكم قضائي، وهو ما تم سنة 2000 في النزاع في انتخابات الرئاسة بين بوش وآل جور.[36]

أمثلة أخرى على تحايل أو امتناع السلطة التنفيذية على تنفيذ أحكام المحكمة الاتحادية العليا:

1- الحكم الخاص "بتحذيرات الميراندا"[(37)]، فقد أثبتت الدراسات أنها روعيت بحق $^{25}/_{118}$من أصل متهمًا.

2- <u>في دعوى براون ضد مكتب التعليم:</u> راوغت بعض الولايات الجنوبية في تنفيذه، بحجة التزامها بحرفية الحكم دون روحه، وتفسيره أنه يمنع التفرقة العنصرية في مجال التعليم – فقط دون غيره من المجالات. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، امتناع محافظ أركانسو 1957 عن تنفيذ الحكم، مما اضطر الرئيس أيزنهاور لاستخدام قوات الحرس الوطني والجيش الاتحادي لتنفيذه.

3- <u>في دعوى بيك ضد جامعة كاليفورنيا:</u> استمرت الجامعة في تحديد عدد الأسيويين المقبولين بها بعد سنة 1987 رغم مخالفة هذا للحكم.

4- في دعوى أوسبورن ضد الولايات المتحدة: أصرت أوهايو على فرض الضرائب على فرع بنك الولايات المتحدة رغم مخالفته للسابقة المذكورة، وكذا تصريحها بأنها لا تنوي تنفيذ الحكم، مما استلزم تدخل المحكمة في الحكم المار ذكره.

المطلب الثالث:

دور السلطة القضائية الأمريكية في التنفيذ

ينحصر دور السلطة القضائية في تنفيذ الاحكام القضائية كما يلي:

1-المحكمة العليا هي صاحبة الكلمة الأخيرة في مراجعة الأحكام القضائية –من الواقع والقانون– حيث يطعن أمامها في أحكام محاكم الاستئناف الاتحادية والمحاكم العليا للولايات، بما يؤثر بلا شك في تنفيذ أو عدم تنفيذ أحكام الأخيرة

2-المحكمة العليا هي صاحبة القول الفصل في تفسير الدستور والقوانين الاتحادية، ويجب على جميع المحاكم الأمريكية الالتزام بهذا التفسير وإلا تعرض حكمها للإلغاء، بما يؤثر في التنفيذ .

3-تقوم المحكمة بفض التنازع الاختصاص القضائي بين محاكم الولايات، أو بينها وبين المحاكم الاتحادية، كما تقوم بفض التنازع بين قوانين الولايات أو بينها وبين القوانين الاتحادية.[38]

الخاتمة

في نهاية البحث، وقبل سرد النتائج والتوصيات، يلزم استعراض فكرة عامة عن الموضوع كخلاصة.

إن سلطات الدولة حين تقف عقبة في طريق تنفيذ الأحكام الدستورية، فهي تفعل ذلك إما تحقيقًا لمصالح شخصية لها، أو إثباتا؛ لأنها أقوي وأسمى وأهم من المحكمة الدستورية، ولذا فإنها تعتقد أن كلمتها هي التي ستنفذ وليس كلمة المحكمة الدستورية.

وأعرض على ذلك مثالين:

1- رفض الرئيس الأمريكي اندرو جاكسون، تنفيذ أحد أحكام المحكمة الأتحادية ونقل عنه أنه قال: لقد أصدر مارشال حكما، فلندعه ينفذه!!

2- حين أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها بعدم دستورية قانون انتخابات مجلس الشعب، قام الرئيس الأسبق محمد مرسي بإصدار قرار بعودة البرلمان –المنحل– للعمل بعد أيام من تسلمه الرئاسة.

ويتضح من هذين المثالين أن السلطة التنفيذية وهي إحدى السلطات الثلاثة، ترى نفسها إما فوق المحكمة الدستورية أو أنها تستهين بها. وفي الحالتين: فإن أحكام المحكمة ستكون عرضة لعدم التنفيذ.

ولذا أوصي بالالتزام بالتوصيات التي سأذكرها لاحقًا، من أجل عودة الأمور إلى المثالي، وليس ما هو كائن (كما ذكرت في المقدمة).

أولا: النتائج:

1-إن المحكمة الدستورية العليا بعد إصدارها للحكم في المنازعة، لا تعمل آثار حكمها بنفسها، بل يعود الأمر لمحكمة الموضوع، لتجريه وفق حكم الدستورية.

2-إن التزام السلطة التشريعية بتنفيذ الحكم ينقسم لالتزامين: إيجابي بإلغاء النصوص المحكوم بعدم دستوريتها، وسلبي بالامتناع عن إعادة إصدار النص المحكوم بعدم دستوريته.

3-إن السلطة التقديرية التي يتمتع بها المشرع لتنفيذ الحكم الدستوري يتغير وفق 3 احتمالات:

-إذا كان نتيجة الحكم لعيب شكلي:للمشرع سلطة تقديرية واسعة شرط عدم الرجعية

-إذا كان الحكم نتيجة لعيب موضوعي: يتحقق الالتزام الوارد في النتيجة السابقة.

-حالة (تقاعس المشرع عن أداء واجبه في تنظيم موضوع ما): يجب التدخل لإنهاء الموقف.

4-إن السلطة التنفيذية تلتزم بذات المتطلبين الواردين في السلطة التشريعية، إضافة لالتزام رئيس الجمهورية بشخص بالتدخل للتنفيذ (كما حدث في مايو 1990 ويونيو 2012 بعد الحكم بعدم دستورية نصوص انتخابات البرلمان).

5-إن الأصل في التزام السلطة القضائية (باقي المحاكم) هو معاونة الدستورية في التنفيذ، ولكن هناك استثناءات تخالف فيها هذه السلطة ذلك، مما قد يؤدي إما لنظر الحكم الذي لم يلتزم بنص الدستورية أمام المحكمة في منازعة تنفيذ،أو الطعن بدعوى بطلان أصلية في هذا الحكم.

6-إن المحكمة الدستورية لا تدخل في الترتيب الهرمي للمحاكم (الإدارية – المدنية) بل إنها كيان مستقل تمامًا عنهم، ويؤكد ذلك نص م191 من الدستور.

7-إن لسلطات الدولة الأمريكية دورًا في تنفيذ الحكم الدستوري،ومن ذلك:

أ-تغيير الدستور لمنع تنفيذ حكم المحكمة (حدث 4 مرات).

ب-تدخل السلطة التشريعية لتعديل القانون لمنع المحكمة من نظر الدعوى أو لجبرها على نظره بطريقة معينة.

8-إن تنفيذ أحكام المحكمة الاتحادية العليا يجري -في الأغلب الأعم – بسهولة ومن النادر التحدي العلني لأحكامها، ولكن هذا لا يمنع التأخير أو التسويف أو المماطلة في التنفيذ.

ثانيًا: التوصيات:

1-التنبيه على شتى المحاكم باحترام أحكام المحكمة الدستورية حتى صدرت بالدستورية أو بعدم الدستورية أو بعدم القبول فصلًا في مسألة دستورية، كله على السواء.

2- تعديل قانون المحكمة الدستورية، بالنص على خطوات محددة وقاطعة لتحدبد إجراءات الطعن أمامها، بدلا من اتباع قاعدة الإحالة لقانون المرافعات المدنيه فيما لا يخالف روح النص.

3- تعديل قانون المحكمة الدستورية، لفرض رقابة لها على الأحكام النهائية الصادرة من محكمتي النقض والإدارية العليا، وذلك إذا تضمنت أي مخالفة للتفسيرات الإلزامية الصادرة من المحكمة الدستورية، أو مخالفة لنصوص الوثيقة الدستورية. وليس فقط كما تنص المادة 50 من قانونها: إذا ما شكلت عقبة في سبيل سير الحكم بشكل طبيعي.

4- تعديل قانون المحكمة الدستورية ليسمح لها بالعدول الصريح عن سوابقها القضائية، وذلك بعرضها على جلسة خاصة لدائرة خاصة فيها (مثل دائرة فحص الطعون) تشكل من جميع أعضاءالمحكمة على أن يكون عددهم وترا، مع صدور قرارها بالأغلبية الموضوفه وليس بالغالبية المطلقة. وذلك بعد إحالة الدعوي لها بعد موافقة عدد محدد من أعضاء المحكمة (مثلا 4) على نظر مثل هذا العدول.

المراجع

1- د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية- رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس

2- ساندرا داي أوكونور-جلالة القانون- ترجمة حسين سليمان-الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية – الطبعة 1- 2014

3- د/عاطف سالم عبد الرحمن- دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي- رسالة دكتوراه – حقوق عين شمس

4- فريد و فريدلي، ومارتا جزهز اليوت، قضايا دستورية، ترجمة م. ياقوت العشماوي، دار المعارف.

5- لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لشر المعرفة والثقافة العالمية.

6- د. وليد محمد عبد الصبور، التفسير الدستوري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس 2013.

7- د. رمزي الشاعر. رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر، دار التيسير، 2004.

8- هدى نصر الله، مولود في خطر – البرلمان الجديد بين قبضتى الرئاة والمحكمة الدستورية، وحدة الحريات المدنية بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الطبعة 1 – يناير 2016

المراجع

([1]) د/ عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي، رسالة دكتوراه، ص307.

[2]د. عاطف سالم، مرجع سابق، ص 257

[3] د. رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص 528

[4]د. عاطف سالم، مرجع سابق، ص 258

[5] ورد في بيان رئيس الجمهورية:حيث إنه في 19 مايو من هذا العام، أصدرت المحكمة الدستورية العليا، حكمًا بعدم دستورية المادة الخامسة مكررًا، من القانون رقم 38 لسنة 1972، في شأن مجلس الشعب، فيما تضمنته من أن يكون لكل دائرة عضو واحد، يتم انتخابه بالقوائم الحزبية. وتنفيذًا لهذا الحكم واختيارًا لما بين نظم الانتخابات المختلفة التي طبقناها، وما أسفرت عنه التجارب، رأيي العودة إلى نظام الانتخاب الفردي الذي عايشته حياتنا النيابية، واعتادت عليه أمدًا طويلًا. وتحقيقًا لذلك سأصدر قرارات بقوانين بتعديل أحكام قانون مجلس الشعب، وبتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء هذا المجلس، وبتعديل بعض أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية. وإزاء هذا الموقف أصدرت قراري بإيقاف جلساته اعتبارًا من اليوم. ودعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب يوم 11 أكتوبر سنة 1990، للاستفتاء على حل المجلس.

[6]أ. د. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، ص 554

[7] **د**. جمال العطيفي آراء في الشرعية وفي الحرية. الهيئة المصرية العامة للكتاب – 1980– ص 125-112

[8] هدى نصر الله، مولود في خطر – البرلمان الجديد بين قبضتى الرئاة والمحكمة الدتورية، وحدة الحريات المدنية بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الطبعة 1 – يناير 2016 – ص 8

([9]) د/ عاطف سالم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص257.

[10] وهنا نوصي المشرع بأحد امرين:

1- تقنين دعوى الانعدام صراحة في القانون بدلا من تركها لأحكام الفقه والقضاء.

2- التنبيه على المحاك العليا بعدم مخالفة أحكام المحكمة الدستورية العليا

[11] السريع: أي غير البطيء؛ لأن العدالة البطيئة ظلم.

الأمين: أي طبق نص وروح القانون وليس تطبيقًا حرفيًا، سيئا، للقانون

[12] د.عاطف سالم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 646

([13]) د. عاطف سالم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص198.

([14]) وهو ملحق للقانون. شرح له ثم المثال
ومثال ذلك في دعوى مكاردل روح هاتها، حيث أصدر الكونجرس قرارا خاصًا بالإستئناف في قضايا الضرائب، وألحق به ملحقا بعدم اختصاص المحكمة العليا بنظر كافة الدعاوى الناشئة عن نظام أوامر الإحضار.

([16]) د. عاطف سالم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص584.

([17]) راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا: INS V. Chadha, 462 U.S. 919 (1983)
وراجع رسالة د. حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص672.

([18]) د. عاطف سالم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص586، 587.

([19]) راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا:
United States V. Gliason 41 U.S. (16 pet.) 291, 301, 302 (1842)

([20]) د. عاطف سالم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص588.

[21]ويلاحظ ان التعديل الدستوري 11 يمنع الأفراد من رفع دعوى اتحادية أمام القضاء الاتحادي على ولاية غير ولايتهم، وذلك اثر الحكم في قضية شيشولم ضد جورجيا 1793، حيث قبلت المحكمة الاتحادية دعوى رفعها بعض **مواطنى كارولينا الجنوبية على ولاية جورجيا**، وقد أثار الحكم عاصفة من السخط فى معظم الولايات.

[22]فريد و. فرندلي، قضايا دستورية، مرجع سابق ص30

[23] ساندرا داي اوكونور، جلالة القانون، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،ط 1، 2014،ص 47

[24] فريد و فريدلي، قضايا دستورية، مرجع سابق، ص 399

[25] د. عاطف سالم، مرجع سابق، ص 31

[26] فريد و فريدلي، قضايا دستورية، مرجع سابق، ص 318

([27]) وذلك في قضايا:
Myers V. Anderson, 238 U.S. (1915), Smith V. All wright 321. U.S. B49 (1944), Terry V. Adams 345 U.S. 461 (1953), Gillien V. Lightfoot, 364 U.S. 399 (1960).

وراجع: د عاطف سالم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص483.

[28]لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لشر المعرفة والثقافة العالمية.

[29] د. عاطف سالم، مرجع سابق، ص 492

([30]) د. وليد محمد عبد الصبور، مرجع سابق، ص594.

([31]) د. عاطف سالم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص534-235.

([32])راجع عن Rider في د.عاطف، دور القضاء،مرجع سابق، ص584

([33]) Eugenia Froedgetona “more extreme procedural devices that congress can use include postponing the term of the court.

([34]) د. وليد محمد عبد الصبور، مرجع سابق، ص591-593.

[35] د. وليد محمد عبد الصبور، مرجع سابق، ص 598

[36] و د. عاطف سالم، مرجع سلبق، ص534، 32

([37])إجراءات الميراندا:

قبل أي استجواب يجب إشعار الشخص (المتهم) بأن له الحق في التزام الصمت، وأن أي قول يدلي به يمكن أن يستخدم دليلًا ضده وأن له الحق في وجود محام له إما عن طريق التوكيل أو التعيين. وللمدعى عليه أن يتنازل عن هذه الحقوق شريطة أن يكون التنازل طوعيًا وعن إدراك ومعرفة واعية. ولكن إذا عبر بأي أسلوب وفي أية مرحلة من مراحل إجراءات الدعوى عن رغبته في استشارة محام قبل التحدث فلا يجوز إجراء أي استجواب. وبالمثل إذا كان الفرد وحيدًا ويبين بأية طريقة أنه لا يرغب في أن يستجوب، فيقتضي أن تستجوبه الشرطة. كما أن مجرد إجابته عن بعض الأسئلة أو تطوعه بالإدلاء ببعض الأقوال لا يحرمه من حق الامتناع عن إجابة أية استفسارات أخرى إلا بعد أن يكون قد تشاور مع محام وأنه يوافق على استجوابه بعد ذلك. راجع فريد و فريدلي، مارتا جزهز اليوت، قضايا دستورية، ترجمة م. ياقوت العشماوي، مرجع سابق، ص237 وما بعدها، دار المعارف.

[38](**) ، د/ عاطف سالم عبد الرحمن، مرجع سابق، ص232، 233.

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 98
April 2024

Issued by
Middle East
Research Center

Fifty Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233